



١٥ مارس ٢٠١٢

التاريخ :  
الإشارة :

قرار وزاري رقم ( ٧ ) لسنة 2017

بتعديل القرار الوزاري رقم ( 11 ) لسنة 2013

بشأن ضوابط صرف مكافآت الخدمات الممتازة

وزير الدولة لشئون مجلس الأمة

بعد الإطلاع على :

- الرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- الرسوم الصادر في 4 أبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- الرسوم رقم 53 لسنة 1998 بشأن اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الأمة .
- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 9 لسنة 2010 بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة المعدل بالقرار رقم 43 لسنة 2016 .
- قرار وزارة المالية رقم ( 13 ) لسنة 1977 بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة .
- القرار الوزاري رقم ( 11 ) لسنة 2013 بشأن ضوابط صرف مكافآت الخدمات الممتازة بمكتب وزير الدولة لشئون مجلس الأمة المعدل بالقرارين الوزاريين رقمي 2014/4 ، 2015/33 .

### المادة الأولى

#### مادة أولى

تعديل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم 11 لسنة 2013 بشأن ضوابط صرف مكافآت الخدمات الممتازة والعدلية بالقرارين الوزاريين رقمي 2014/4 ، 2015 / 33 المشار إليهما لتصبح على النحو التالي :

تصرف مكافآت الخدمات الممتازة وفقا للقواعد التالية :

- 1) أن يكون الموظف قد قام بجهود غير عادية محسوس ويؤدي إلى تحقيق فائدة أو منفعة عامة للوزارة .
- 2) أن يكون الموظف قد حصل على تقييم كفاءة بدرجة ممتاز أو جيد جدا على الأقل في السنة المصروف عنها المكافأة .
- 3) ألا يكون الموظف قد انتدب خارج الوزارة خلال سنة الصرف لمدة تجاوزت أربعة شهور .
- 4) ألا يكون الموظف قد وقعت عليه عقوبة تأديبية خلال السنة المصروف عنها المكافأة .
- 5) أن يتم ترشيح الموظف من رئيسه المباشر على أن يعتمد الترشيح من الرئيس التالي له ، وفي حال الاختلاف يعتد برأي الرئيس التالي .



التاريخ:  
اشارة:

**مادة ثانية** ،  
ببدا تطبيق احكام القواعد الواردة في المادة الأولى من هذا القرار اعتبارا من صرف  
مكافآت الخدمات الممتازة عن عام 2017 .

**مادة ثالثة** ،  
على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وينشر في لوحات الإعلان  
بالوزارة .

وزير العدل  
ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

د. فالح عبدالله العزب

الأصل بتوقيع  
د. فالح عبدالله علي العزب  
وزير العدل ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

محمد بن محمد العزب  
وزير العدل والشؤون  
القانونية

٢١٢

نسخة الى:

- لعمرة مكتب الوكيل
- مكتب الوكيل المساعد لقطاع الشؤون الإدارية والالية
- مكتب الوكيل المساعد لقطاع الأعمال الخارجية
- مكتب الوكيل المساعد لقطاع البحوث ونظام المعلومات
- عمارة الشؤون الإدارية
- عمارة الشؤون القانونية
- عمارة العلاقات العامة والإعلام لنشر القرار

الرجاء  
التوقيع

لمكتب الوزير

١٢ نوفمبر ٢٠١٩

التاريخ

إشارة

**قرار وزاري رقم ( ٣٥ ) لسنة ٢٠١٩  
بإضافة مادة إلى القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٧  
بشأن ضوابط صرف مكافآت الخدمات الممتازة**

**وزير الدولة لشئون مجلس الأمة**

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٨ في شأن اختصاصات وزير الدولة لشئون مجلس الأمة.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة المعدل بالقرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٦.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن ضوابط صرف مكافأة الخدمات الممتازة.

**قرر**

**مادة أولى:** تضاف مادة برقم (مادة أولى مكرر) الى القرار الوزاري رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط صرف مكافأة الخدمات الممتازة على النحو التالي:

تحدد قيمة مكافأة الخدمات الممتازة للموظفين الحاصلين على تقييم كفاءة بدرجة (جيد جدا) على النحو

التالي:

١٣٥٠ دك

مدير إدارة

١١٥٠ دك

مراقب

٩٢٥ دك

رئيس قسم

٧٥٠ دك

شاغلو الوظائف العامة من الدرجة ( أ ) إلى الرابعة

٥٧٥ دك

شاغلو الوظائف العامة من الدرجة ( الخامسة ) إلى الثامنة

٢٨٠ دك

شاغلو الوظائف الفنية المساعدة والمعونة

**مادة ثانية:** تسري حتام هذا القرار اعتبارا من صرف مكافأة الخدمات الممتازة عن عام ٢٠١٩.

**مادة ثالثة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في لوحات الإعلان بالوزارة.

المستشار/د. فهد محمد العفاسي

المستشار

د/ فهد محمد العفاسي

وزير العدل ورئيس لجنة شؤون مجلس الأمة  
وزیر الدولة لشؤون مجلس الأمة



**ديوان الخدمة المدنية**

قرار رقم (9) لسنة 2010

بشأن

المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (13) لسنة 1977 بشأن المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة من
- الخدمة المدنية باجتماعه رقم (3/2010) .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

**قرار**

مادة (1) :

تفوض الجهات الحكومية بمنح المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة التي يؤديها الموظفون لديها المعينون على درجات جدول المرتبات العام أو المعينون بمرتبات وفقاً لهذا الجدول ، وذلك في حدود الفئات الواردة في الجدول المرفق كحد أقصى في السنة الميلادية الواحدة .

ويجوز لهذه الجهات منحها بفئات أقل أو عدم منحها وفقاً لضوابط محددة يتم وضعها بقرار من الوزير المختص .

مادة (2) :

يراعى في صرف المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة ما يلي :

أ- أن يكون الموظف حاصلاً على آخر تقدير بدرجة ممتاز كي يستحق الحد الأقصى لهذه المكافأة ويجوز منحها بفئات أقل للمحاصلين على تقدير أدنى .

ب- أن يكون صرف هذه المكافآت في نهاية السنة الميلادية التي تم تقييم عمل الموظف عنها .

ج- توافر الاعتماد المالي اللازم بيند المكافآت بالباب الأول بميزانية الجهة بسمح بتغطية صرف هذه المكافآت .

مادة (3) :

لا يجوز الجمع بين هذه المكافآت وأية مكافأة مالية مقابل الخدمات الممتازة صادرة بقرارات تنظيمية أخرى .

مادة (4) :

تسري الشروط الواردة في المواد أعلاه على الموظفين في

**جدول رقم (1)**

الزيادة في فئات بدل طبيعة العمل للمهندسين الكويتيين

الدرجة	الزيادة في فئات بدل طبيعة العمل «بالدينار شهرياً»
الوظائف القيادية	
ممتازة	1300
وكيل وزارة	1300
وكيل وزارة مساعد	1300
الوظائف العامة	
«أ»	600
«ب»	550
الأولى	500
الثانية	350
الثالثة	200
الرابعة	100

**جدول رقم (2)**

الزيادة في فئات مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الموقع المقررين للمهندسين الكويتيين

المستوى الوظيفي	الزيادة في فئات مكافأة المستوى الوظيفي «بالدينار شهرياً»	الزيادة في فئات بدل الموقع «بالدينار شهرياً»
كبير المهندسين الاختصاصيين	400	100
مهندس اختصاصي أول	350	100
مهندس اختصاصي	300	100
مهندس أول	250	100
مهندس	200	-
مهندس مبتدئ	100	-

**جدول رقم (3)**

بدل إشراف لشاغلي الوظائف الإشرافية في المجال الهندسي بالفئات المقابلة لمستويات وظائفهم الهندسية التخصصية

المستوى الوظيفي	فئات بدل الإشراف «بالدينار شهرياً»
كبير المهندسين الاختصاصيين	120
مهندس اختصاصي أول	100
مهندس اختصاصي	80

### ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (10) لسنة 2010  
بشأن تعديل في بدلات ومكافآت الصيادلة الكويتيين  
بالجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ بجلسته (85/2) المنعقدة بتاريخ 10/4/1985 بشأن بدلات ومكافآت الصيادلة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1994 بشأن منح الصيادلة الكويتيين بوزارة الصحة زيادة في المكافأة التشجيعية المعدلة بالقرار رقم (23) لسنة 2006 .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2003 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين العاملين في مجالات الخدمات الصيدلانية والخدمات الطبية المساعدة .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (7) لسنة 2010 بشأن مكافأة المؤهل العلمي للكويتيين حملة الدكتوراه والماجستير .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية باجتماعه رقم (3/2010) .

### قرار

مادة (1)

يطبق هذا القرار على الصيادلة الكويتيين المعيّنين على درجات مجموعة الوظائف القيادية ومجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام .

البدلات والمكافآت :

مادة (2)

تزداد فئات بدل طبيعة العمل وبدل الخبرة ومكافأة التدريب وبدل الإشراف للصيادلة المقررة وفقاً للقرار رقم (7) لسنة 2003 و(23) لسنة 2006 المشار إليهما على النحو الموضح في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار .

مادة (3)

تعديل فئات مكافأة المؤهل العلمي المقررة للصيادلة بالقرار رقم (7) لسنة 2003 المنوّه عنه ، على النحو الوارد بالقرار رقم (7) لسنة 2010 المشار إليه ، مع مراجعة شروط منح هذه المكافأة .

الجهات الصادرة لها قرارات من مجلس الخدمة المدنية بصرف مكافأة أعمال ممثلة دون المساس بفئات المكافآت المقررة لها .

مادة (5) :

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د . محمد صباح السالم الصباح

صدر في : 18 جمادى الآخرة 1431 هـ

الموافق : 27 مايو 2010 م

### جدول

فئات المكافآت المالية مقابل الخدمات الممتازة

البيان	المقدّر الأمتري لفئات المكافآت المالية (بالدينار سنوياً)
ممتازة	3000
وكيل وزارة	2500
وكيل وزارة مساعد	2000
مدير إدارة	1500
مراقب	1250
رئيس قسم	1000
رئيس شعبة	850
باقي الموظفين	
- شاغلو الوظائف العامة من الدرجة (أ) إلى الرابعة .	800
- شاغلو الوظائف العامة من الدرجة الخامسة إلى الثامنة .	600
- شاغلو الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة .	300